الضمانات القانونية للحقوق المالية للمؤلف الأجنبي في نطاق القانون الدولي الخاص (دراسة مقارنة)

د. ريزان حمودي كريم الشمري
جامعة المثنى-كلية القانون

Legal guarantees for the financial rights of the foreign author within the scope of private international law (a comparative study)

Dr. Rizan Hamoudi Karim Al-Shammari
Al-Muthanna University - College of Law

المستخلص: يعتبر الإنتاج الفكري ثروة كبيرة للبشرية خاصة إذا كانت هذه الثروة تصب في جانب الخدمة الإنسانية بشكل ايجابي، ولغرض الحفاظ على ما يجود به الإنسان من افكار لصالح المجتمع ظهرت اسس حماية الحقوق العامة للمؤلف في كل المجالات، الفنية، القانونية ,السياسية ,الاقتصادية ,الاجتماعية وغيرها. وقد احيطت هذه الحقوق المعنوية والمالية بأهمية كبيرة في التشريعات الوطنية الداخلية والدولية ,لتجنب المؤلف سرقة ما يجول بتفكيره من علوم لكون هذه العلوم تمثل بالنسبة له حق شخصي واجب الحماية ومن جانب اخر تشكل مصدراً للدخل المادي,لذلك دأب المشرع القانوني على توفير حماية جزائية ومدنية لأي إنتهاك يتعرض له الحق الشخصي للمؤلف سواء كان حق معنويا او ماليا,وهو ما شكل اتجاه تشريعي جديد وكبير تحت مسمى حماية الحقوق الفكرية ,إذ إن هذه الحماية لا تعد فقط سبيلا لإيقاع من يعتدي على حق التأليف, بل إنها ضمان يكفل للمؤلف الشعور بالطمأنينة التي تشجعه على الاستمرار في التأليف دون خوف من سرقة مجهود ذهني ومعرفي لديه. ومثلما توفرت الحماية لحق المؤلف داخل دولته نرى كفالة هذا خارجها ضماناً لتوطيد العلاقات الدولية واحتراماً لحقوق المواطنين الأجانب , فقد ظهر مفهوم الحماية التي نبحثها وارداً في نطاق القانون الدولي الخاص, وكفلت التشريعات الوطنية توفير ما الجزاءات اللازمة لحماية حق المؤلف الأجنبي من أي إعتداء يقع على نتاجه الفكري على اراضيها او من قبل مواطنيها. **الكلمات المفتاحية:** المؤلف الأجنبي، الضمانات القانونية.

Abstract

Intellectual production is considered a great wealth for humanity, especially if this wealth flows positively into the side of human service, and for the purpose of preserving the ideas that people provide for the benefit of society, the foundations for protecting the general rights of the author have emerged in all fields, artistic, legal, political, economic, social and others.These moral and financial rights have been given great importance in the national, internal and international legislation, in order for the author to avoid stealing the sciences he thinks about because these sciences represent for him a personal right that must be protected, and on the other hand they constitute a source of material income, so the legal legislator has been keen to provide penal and civil protection for any A violation of the personal right of the author, whether it is a moral or financial right, which constituted a new and major legislative trend under the name of protecting intellectual rights, as this protection is not only a way to entrap those who violate copyright, but rather it is a guarantee that guarantees the author a sense of reassurance that encourages him To continue writing without fear of stealing his mental and cognitive effort. And just as the protection of copyright was available inside his country, we see ensuring this outside it as a guarantee for the consolidation of international relations and respect for the rights of foreign citizens. The concept of protection that we are discussing appeared within the scope of private international law, and national legislation ensured the provision of the necessary penalties to protect foreign copyright from any infringement on its production. **Keywords**: foreign author, legal guarantees

المقدمة

تمثل الملكية الفكرية واحداً من اهم المواضيع في الوقت الحالي لأنها مرتبطة بعقل الانسان وإبداعه الذهني الذي لم يتوقف منذ بدايات البشرية,فالحضارات القديمة لم تنهض إلا على عقول المفكرين والعلماء والمبدعين الذين كانت افكارهم الركائز الاساسية لشعوب شهدت المدنية بعد عهود الجهل والتخلف,وبعد ان زادت وتسارعت الحياة الحضارية بدأ الفكر البشري يدخل في خضم الاقتصاد للدولة خاصة ان كانت الفكرة سبباً في الخلاص من مشكلة او مرض او معضلة عجز عنها الكثيرون, كما أخذ أصحاب رؤوس الأموال يستغلون أفكار المبدعين في سبيل زيادة مردوهم المادي وهو ما الحق بالمؤلفين الكثير من الضرر خاصة اذا أُستغل مؤلفه مادياً دون ترخيص منه أو معنوياً بتقليده ونسبته لغير صاحبه الاصلي , وهو ما دعا الدول الى سن تشريعات تحمي الملكية الفكرية من السرقات والاعتداءات, خاصة فيما يتعلق بالحق المالي للمؤلف ومن أشهر التشريعات في هذا الأمر كان قانون الملكة (ان) عام ١٧١٠ [١]

وتوالت التشريعات الوطنية للعديد من الدول لتحمي الحق الفكري خاصة بعد صدور اتفاقية تحمي الملكية الفكرية المسماة إتفاقية (تريبس) لعام ١٩٩٤ ,ومن هذا الدول العراق الذي قدم طلب الانضمام للاتفاقية المذكورة بتاريخ ٢٠٠٤/٢/١١ وفي نفس السنة منح صفة مراقب في المنظمة[٢] ,وتوزعت تشريعات العراق التي تحمي الحقوق الفكرية تبعاً لنوع النشاط الفكري فهناك قانون لبراءة ألاختراع وقانون للمطبوعات وقوانين آخر للاتحادات والنقابات والجمعيات المهنية تحمي مضمون نشاطها, كذلك قانون حق المؤلف المرقم ٣ لعام ١٩٧١ ألمعدل والذي بموجبه اضاف المشرع مجالات فكرية لحمايتها قانونيا مثل(برامج الكومبيوتر/التسجيلات الصوتية/البيانات لمجمعة....)م/٢ المعدلة[٣].

كما ينظم القانون المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ علاقات الإفراد المالية والشخصية فيشمل قسم الأحوال الشخصية المنظم لعلاقة الفرد بأسرته الذي استقل بقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وقسم الأحوال العينية المنظم لعلاقة الفرد بغيره من حيث المال, في هذا البحث سوف تتناول الباحثة الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف وما يحمله الاعتداء على هذا الحق مسؤولية قانونية وجزائية.

---

(١) د.نجم عبود نجم, إدارة اللاملموسات ,دار اليازوري للنشر الاردن ,٢٠٢٠, ص٤٠ .

(٢)منشور في موقع وزارة التجارة العراقية http://www.mot.gov.iq تاريخ الدخول للموقع في ٢٢-٢٠-٢٠٢١.

(٣) منشور في الوقائع العراقية العدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١ الذي حل محل قانون التأليف العثماني بموجب المادة/٥٠ منه, والذي عدل بموجب أمر سلطة الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ سنة ٢٠٠٤ المنشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٩٨٤ في حزيران ٢٠٠٤

مشكلة البحث: إن الملكية الفكرية والناتج الذهني يعطي لصاحبه سلطة الاستئثار بالمنافع المالية التي يدرها هذا الناتج, وله وحده حق استغلال افكاره وابتكاراته وإبداعاته دون ان يكون للغير حق التصرف فيها دون تخويل وترخيص منه, لكن احيانا يتعرض هذا الحق الاستئثاري الى اعتداء عليه ماليا او معنويا من قبل الغير, بما يؤكد الحاجة الى ردع قانوني وضمانات حماية قد لا توفق التشريعات القانونية في بيانها خلال المنظومة التشريعية.

عناصر البحث: إن لمشكلة البحث عناصر يمكن إدراجها كالتالي:

١-ما هو مفهوم الحق المالي للمؤلف؟

٢- ما هو محل الحق المالي للمؤلف؟

٣-ما هي الجزاءات المترتبة على الاعتداء على الحق المالي للمؤلف في التشريع العراقي؟

فروض البحث: افترضت الباحثة ما يلي من أجل التفكير بموضوعية في مشكلة الدراسة:

١-للمؤلف الحق المطلق في استخدام مؤلفه او مصنفه دون ان ينازعه فيه احد.

٢ -وجود جزاء في القوانين العراقية لحماية الحق المالي للمؤلف.

٣- الحق المالي للمؤلف له اهمية تتطلب الحماية لأنه جزء من ملكيته الفكرية واستثمار هذه الملكية.

أهمية البحث: اهمية البحث تنصب على حماية المصدر المالي للمؤلف من أي اعتداء قد يلحق به من قبل الغير نظراً لأهمية حماية الذمة المالية للأفراد، كما إن هذا الاعتداء يشكل ضرراً يستوجب أيجاد سبل قانونية لردعه.

أهداف المشكلة: إن مشروع البحث في هذه المشكله له أهداف تنصرف الى إثبات أهمية ركن حماية الجانب المالي للمؤلف وتشريع قوانين تحفظ المكانة المالية للمؤلف ونشر الوعي بضرورة الحفاظ على الامانة العلمية من السرقات والاعتداءات لن هذه المؤلفات هي اساس نهضة المجتمعات وتطورها.

منهج البحث: لأجل الوصول الى أثبات للفروض الموضوعه فأن الباحثه ستلتزم بالمنهج الوصفي مع أمكانية الاستعانة بالمناهج الأخرى إن اقتضت طبيعة الدراسة ذلك مستقرأةً نصوص القوانين المقارنة وفقاً, لقانون قانون حق المؤلف العراقي رقم ١٩٧١/٣ المعدل و قانون حق المؤلف الاردني المرقم٢٢/ ٩٢, مستنبطةً منهما عناصر الدراسة من أجل الوصول الى المعرفة العلمية.

محددات البحث: ستقتصر الباحثة دراسة المشكلة بنطاق قانون حق المؤلف الاردني والعراقي والإشارة لأي نصوص في قوانين الدولتين تكون ذات صلة إذا تطلبت طبيعة الموضوع ذكر

ذلك. المخطط الهيكلي: قسمت الباحثة مشروع البحث الى مبحثين كالتالي: المبحث الأول / مفهوم الحق المالي للمؤلف الأجنبي ومحله. المبحث الثاني/ حماية الحق المالي للمؤلف الاجنبي. الخاتمة

المبحث الأول: مفهوم الحق المالي للمؤلف الأجنبي ومحله: تعد الحقوق الفكرية من بين أكثر الحقوق انتهاكاً بل إن ذلك الانتهاك يبدو وكأنه حقاً لمن يزاول الاعتداء عليها ويغلب الظن لدى جمهور واسع من ذوي الشأن الفكري والثقافي والفني والمعرفي إن حقوقهم المادية والمعنوية المتصلة بإنتاجهم الفكري غير محمية وهو ما يسهل للمعتدي على هذه الحقوق من تكرارها دون خشية من عقاب. وقد عمدت كثير من دول العالم إلى حماية هذه الحقوق والتعبير عن هذه الحماية عبر تشريعات تحميها وتنوعت التسميات لتلك ألتشريعات وان كان الأعم في تلك التسمية اعتماد مفهوم الحماية القانونية للحقوق الفكرية, وهو ما يضع مجالات إبداعية عدة تحت حمايته على تنوعها [١].

إن لحق المؤلف طبيعة مزدوجة و هي الجانب المعنوي الأدبي والجانب المادي المالي [٢], وهذه الطبيعة تخول صاحبها مزايا أدبية توجب حماية المصنف لأنه ابتكاراً ذهنياً لصيقاً بشخصية المؤلف تمنحه سلطة تامة على مصنفه [٣] , وكذالك تكون له مصلحة مالية و تتمثل في أن يكون له وحده سلطة احتكار و استغلال هذا الإنتاج استغلالا مالياً , لكن هذا لا يعني أن حق المؤلف حق مفصول بل هما جانبان يصبان في قالب واحد و لكنه جانب يخول لصاحبه سلطات كما له خصائص تميزه عن غيره من الحقوق. .

لذلك قسمت الباحثة هذا المبحث الى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول/ تعريف الحق المالي للمؤلف الأجنبي وخصائصه. بشكل عام يوجد العديد من القوانين التي شرعت دون ان تبين معنى حق المؤلف إجمالاً (مالي ومعنوي) ومن هذه القوانين قانون حماية حق المؤلف الاردني رقم٢٢ لسنة ١٩٩٢ الذي عرف المؤلف دون ان يعرف ماهية حقه, حيث ترك ذلك لاجتهادات الفقه والقضاء وأوضح مفهوم المؤلف في مادته الرابعة بأنه قيام شخص بنشر نتاج فكري ينسبه له من خلال وضع اسمه الشخصي على الانتاج هذا او يستخدم اسم مستعار دون ان يثير شك في حقيقة شخصيته و احقية أثبات عائدية الإنتاج اليه . كذلك قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ ألمعدل بموجب أمر سلطة

---

(١) د.حسن الجميعي, قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية, دار المعارف الفكرية ,القاهرة, ٢٠٠٤,ص ٢.
(٢) د. نبيل ابراهيم سعد,مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق, منشاة المعارف, الاسكندرية ,٢٠٠١, ص ١١٩.
(٣) د.عبد المنعم فرج الصدة, أصول القانون , دار النهضة , بيروت,١٩٩٨ , ص ٣٧١.

الائتلاف المؤقتة رقم ٨٣ سنة ٢٠٠٤ لم يورد تعريف شامل و اجمالي لحق المؤلف وإنما عرف الشخص المؤلف في المادة ١/ف٢ من خلال اعتباره كل من ينشر انتاج فكري ينسبه اليه من خلال وضع اسمه الحقيقي او المستعار على هذا المصنف الانتاجي الفكري, دونما إثارة شك حول حقيقة شخصيته في التأليف او ملكية المصنف له بشكل خاص.

وبشكل عام يعرف الحق المالي للمؤلف سواء كان وطنيا او اجنبيا على انه سلطة تمنح لشخص على افكار مبتكرة او اختراعات مكتشفه تمكنه من حفظ مزايا هذا الانتاج لنفسه من خلال احتكاره للمنافع المالية عند نشر افكاره و قيامه باستغلالها واستثمارها لصالحه الاقتصادي الشخصي, مثل استغلاله لتصميم فني لعلامة تجارية معنية لمنتج خاص, كما يعرف الحق المالي للمؤلف بأنه السلطة التي يوقعها الشخص صاحب التأليف او الانتاج على ما يبتكره من عمل ايا كان نوعه شفهي ام كتابي المهم ان يكون هذا الابتكار ثابتا وفق القانون [١] .ويرى البعض إن طبيعة هذا الحق شخصياً معنوياً ومنهم من يراه حق ملكية او حقاً اقتصادياً يخول صاحبه سلطات التصرف والاستعمال والاستغلال لمصنفه, ولقد خلصت أقرب النظريات لتحديد طبيعة هذا الحق على إنه ذا طبيعة مزدوجة بين المعنوي المتصل بشخص المؤلف ومالي متعلق بأحقية المؤلف في الانتفاع بمردود تصرفه بمصنفه. [٢].

الفرع الأول/تعريف الحق المالي للمؤلف: يقصد بالحق المالي للمؤلف إعطاء صاحب الإنتاج الفكري حق احتكار واستغلال هذا الإنتاج بما يعود عليه من منفعة أو ربح مالي وذلك خلال مدة معينة [٣],ويمثل الحق المالي للمؤلف القيمة المادية لابتكاره وإبداعه, وهو حق استئثاري مقرر للمؤلف وحده , كما أنه حق مؤقت ينقضي بمدة معينة يحددها القانون وبموجب هذا الحق يخول المؤلف فيها استثمار مصنفه بما يحقق له الاكتساب الاقتصادي والمنفعة المالية. [٤]، ويمثل الحق المالي اثر من اثار الحقوق الفكرية لأنه يمكن المؤلف من نشر وعرض وإذاعة مصنفاته ومنع الاخرين من استغلال جهده وهو ليس بحق جديد بل هو حق برز للوجود في حلقة الحقوق منذ ان بدا التأليف حيث كان الشعراء والمؤلفين والفنانين يبيعون نتاج ذهنهم لقاء اجر او حتى يشتركون في مسابقة لقاء الحصول على مكافأة . ويختلف الحق المالي عن الاحق الادبي في انه ليس دائمي بل انه مؤقت ينتهي بانتهاء الحماية له كما انه ينتقل للورثة بعد وفاة

---

[١] د.محمد خليل يوسف ابو بكر, حق المؤلف في القانون, ط١ ,المؤسسة الجامعية للنشر,بيروت ,٢٠٠٨, ص٢٨.
[٢] المصدر نفسه, ص ص ٣٥,٤٠.
[٣] د.عمر الجازي,المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف, دار وائل للنشر, الاردن, ٢٠٠٤,ص٨.
[٤] زينب عبدالرحمن عقلة سلفيتي,الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين,رسالة ماجستير منشورة ,كلية الدراسات العليا,جامعة النجاح,فلسطين, ٢٠١٢,ص١١٤.

المؤلف ويجوز التصرف فيه والحجز عليه[١]، وهنالك شواهد قديمة تثبت الاحقية المالية للمؤلف, إذ يمثل سوق عكاظ قديماً عرضاً علنياً لكل فكر متوقد لنيل وافر الاموال من متذوق العلم والفن والأدب وغيرها من ابداعات الافكار,ولعل قصيدة الاصمعي من أرقى ادلة التاريخ الادبي الذي لا ينسى حين افرغ خزنة ابو جعفر المنصور من محتواها لفوزه بجائزة قصيدة لم يسبقه بها أحد! وهو دليل على ان المؤلف يستأثر بحق استغلال نتاجه الفكري.

وأول التشريعات التي بدأت تهتم بحق المؤلف العام والمالي بشكل خاص كان قانون الملكة (ان) في عام ١٧١٠ إلا انه كان قانون محدود بفترة زمنية ويحتاج لإجراءات شكلية لذلك وافق مجلس الملك البريطاني في عام ١٧٦١ على ان ينقل لورثة المؤلف الامتياز الذي كان قد حصل عليه الناشر من اجل نشر المصنفات وحتى عام ١٧٩١ صدرت تشريعات تتعلق بالمصنفات تشترط موافقة المؤلف خلال مدة حياته ولمدة خمسة سنوات لصالح الورثة ثم في عام ١٧٩٣ مد الربح المالي الى مؤلفي كل المصنفات الرسامين والنحاتين والشعراء وغيرهم وحددت مدة الورثة بعشر سنوات[٢].

وتعاقبت الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات لحماية حقوق المؤلف بما فيها الحقوق الماليه ومنها اتفاقية برن لعام ١٨٨٦ وتعديلاتها الكثيرة وأخرها كان في باريس لعام ١٩٧١ حتى اتفاقية الويبو لعام ١٩٩٦. أما بالنسبة لاتفاقية برن فقد حددت الحقوق المالية بحق استغلال المصنف من قبل مؤلفه وأكدت عليه المادة ٦ ف٢, ثم جاء نص المادة ٩ مقرراً استئثار كل مؤلف لأي مصنف ادبي او فني بعمل نسخ لفكرته المصنفة بكل طريقة او شكل يرغب فيه, كذلك جاءت المادة ٨ بمنح المؤلف الحق الخاص في ترجمة اعماله وله الحق الشخصي للتصريح بإمكانية ترجمة هذه الاعمال طول الفترة التي تقرر قانوناً لحمايتها , كما اعطي الحق ألاستئثاري في نص المادة ١١ لأي تمثيل او اداء اما الجمهور بشكل علني وحماية أي مصنف مسرحي او فني او موسيقي,وقررت الفقرة ٣ من المادة ١٤ بأحقية المؤلف في متابعة فكره الفني ومصنفاته الابداعية المخطوطة بالكتب الاصلية ومؤلفاته الموسيقية, كما ضمنت هذا الحق لورثة المؤلف, حتى يضمن عدم التصرف بالإبداع الذهني من قبل الغير لتعلق هذا الابداع بمصلحة شخصية للمبدع نفسه ولمن يرثه بعد وفاته, إلا اذا تنازل الورثة عن حق استغلالهم لبيع هذه المصنفات لمصلحة اشخاص اخرين. [٣].

---

[١] د.محمد خليل يوسف ابو بكر, ,مصدر سابق, ص٧٤.
[٢] د. ابو اليزيد علي المثبت, الحقوق على المصنفات الادبية, منشاة المعارف,الاسكندرية,١٩٦٧,ص٣٣.
[٣] د.حسن الجميعي, مصدر سابق , ص١٦.

وقد جاء المشرع الاردني في نص المادة ٩ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٢٢ لعام ١٩٩٢ بتعريف للحق المالي للمؤلف من خلال اعتباره الحق في امكانية استغلال الشخص لمصنفه الفكري استغلالا ماليا بأي شكل او طريقة يقررها دون ان يكون للغير حق التجاوز على هذا المصنف إلا بتصريح كتابي من صاحب الحق او من ورثته. أما المشرع العراقي فقد قرر في نص المادة ٧ من قانون حماية حق المؤلف المعدل بأنه للمؤلف الحق في ان يقرر نشر افكاره واختيار طريقة النشر,كما له الحق في ان ينتفع بإنتاجه الفكري بشكل مشروع ,ولا يحق لغيره التجاوز على هذا الانتاج إلا بإذن من المؤلف نفسه او ممن سيؤول له حق التصرف في المنتج. وترى الباحثة ان كلا التعريفين الأردني والعراقي كان الأفضل لو جاءت نصوصهما بما يعرف الحق المالي هو(سلطة المؤلف على مصنفه بكل ما تحمله سلطات هذا الحق من استعمال واستغلال .

الفرع الثاني/خصائص الحق المالي للمؤلف: يتمتع الحق المالي للمؤلف بخصائص متعددة منها: البند أولاً/ حق قابل للتصرف والتنازل عنه: إن الحق المالي هو حق قابل للتصرف فيه بكافة أنواع التصرف و هذا بعد التنازل وقد يكون هذا لتصرف كليا و قد يكون جزئيا كما قد يكون مؤقتا محدد بمدة أو نهائيا و قد يكون في حياة وبعد الوفاة و هذا كله بشرط الكتابة و هو بمثابة عقد مع تحديد التزامات و حقوق كل طرف,و يشترط للتصرف أن يكون المؤلف قد أتم التأليف لمصنفه. [١]

وإذا رغب المؤلف في التصرف في حقه المالي فان هذا سيكون بمثابة عقد يوجب وجود شرط كتابة المحرر الذي يتضمن مضمون العقد صراحة وهو وسيلة لإثبات العقد وشرط لانعقاده ويعتبر التنازل عن الحق المالي للمصنف كتنازله عن الحق في النشر والحق في الاداء العلني وغيرها, وعلى المؤلف أن يحدد في العقد ماهية تنازله عن أي حق يقصد لان تنازله عن حق النشر مثلاً لا ينصرف الى باقي الحقوق المالية الاخرى مثل الحق في الاداء العلني او الترجمة,كذلك عليه ان يحدد هل تنازله مؤقت بمدة ام نهائي وهل بمقابل ام دونه ويحدد تنازله زماناً و مكاناً [٢]

البند ثانيا/ عدم قابليته للحجز/ لا يجوز حجز حق المؤلف المالي في حياته لان سلطة تقرير النشر تثبت للمؤلف وحده , أما بعد نشره يجوز الحجز على نسخ المصنف الذي تم نشره, كما يجوز للدائن الحاجز أن يحجز على ثمن النسخ تحت يد الغير كالناشر أو المطبعة لكن بعد

[١] د.نبيل ابراهيم سعد , مصدر سابق, ص١٢٦.
[٢] د.عبدالسميع عبدالوهاب ابو الخير,الحق المالي للمؤلف, دار وهبة,القاهره,١٩٨٨,ص٦٧.

وفاته يجوز للناشر الحصول على موافقة المؤلف في حياته لنشر المصنف في حالة وفاته , وبعد وفاته فقط يقوم الدائنون بنشر المصنف و استغلال أموالهم [١] .والحقيقة إن هناك اختلاف فقهي حول امكانية حجز الحق المالي للمؤلف من عدمه فهناك اتجاه ينصرف الى امكانية الحجز باعتبار الحق المالي قابل للتصرف فيه كذمة مالية للمؤلف وبذلك يدخل في الضمان العام للدائنين. الاتجاه الثاني يرى عدم جواز الحجز على هذا الحق المالي لان جواز التصرف في هذا الحق لا يلزم جواز الحجز عليه لان التصرف قائم على ارادة المؤلف اما الحجز فهو قائم على الاكراه ,كما ان التصرف في الحق المالي هو تصرف في شي معنوي لا يلزم الحجز عليه لان الحجز لا يرد إلا على شي مادي .وهناك من يرى امكانية الحجز على ثمرة المصنف بمعني الحجز على نسخ المصنف للوفاء بديون الدائنين رغم التساؤل ماذا لو كانت النسخ غير كافية هل يمكن اعادة النشر لسداد الديون؟ وقد اتجه الفقه الى امكانية اعادة النشر ان لم يكن للمدين اعتراض مقبول او يجب اخذ رأيه الشخصي لتقدير النشر باعتبار وكأنه نشر للمرة الاولى ثم ان لم يكن لديه اعتراض فني او علمي فإعادة النشر تقرر الحجز على النسخ الجديدة. [٢] ونتفق مع الرأي الذي ينصرف الى اعتبار الحق المالي للمؤلف داخلاً في الذمة المالية له ويعتبر ضمانا عاما لحقوق الدائنين.

البند ثالثا/ توقيت الحق المالي و انتقاله إلى الورثة/يعتبر الحق المالي من عناصر الذمة المالية إذن فهو ينتقل إلى الورثة مثل الأموال الأخرى فيصح للورثة حق استغلال المال,لكن القانون حدد مدة استغلال بخمسين(٥٠)سنة على وفاة المؤلف و كذالك ينتقل الحق المالي بالوصية و إذا كانت المصنفات أجنبية يسقط حق المؤلف في استغلالها لمدة خمس(٥)سنوات[٣] وان العلة في توقيت الحق المالي للمؤلف إن نتاجه الفكري كان معتمداً على تفكير غيره من الباحثين والمؤلفين الذي كون لديه معالم ابداعه ولو كان استغلاله مؤبداً لتعارض ذلك مع مصلحة الجماعة اتلي تزول لها الحقوق الفردية. [٤]

المطلب الثاني/محل الحق المالي للمؤلف ومدة حمايته: تناولنا في المطلب السابق ماهية الحق المالي للمؤلف وخصائص هذا الحق,في هذا المطلب لابد من معرفة على ماذا ينصب الحق المالي للمؤلف و ماهو محل الحق المالي للمؤلف الذي يتطلب أن تتوفر له الحماية

[١] د. عبد المنعم فرج الصدة مصدر سابق, ص ٣٨١.
[٢] د.عبدالسميع عبدالوهاب ابو الخير, مصدر سابق,ص ص ٧٩, ٨٠.
[٣] د.نبيل ابراهيم سعد, مصدر سابق,ص١٢٧.
[٤] د.عبدالسميع عبدالوهاب ابو الخير,مصدر سابق,ص٨٢.

اللازمة في القانون ؟ وما مدة هذه الحماية المقررة ؟,لذا سوف تقسم الباحثة هذا المطلب الى فرعين كالتالي:

الفرع الاول/محل الحق المالي للمؤلف (المصنفات): تعتبر المصنفات هي محل الحماية القانونية لحق المؤلف وهي نتاج الابداع الفكري وعرفت على انها(كل تعبير صادر عن المؤلف سواء كان شفويا ام كتابيا يشترط ان يكون هذا المبتكر متضمنا الشروط الموضوعية والشكلية التي تنطبق على المصنف او هو ما ينتجه الذهن بأي طريقة معبرة, حيث يتساوى ان يكون هذا التعبير بطريقة الكتابة او الصوت او الرسم او التصوير او الحركة او اي طريقة اخرى) [١].

ويقصد بالتعبير الشفوي ابداع المؤلف في الخطب والمواعظ التي يمكن ان تكون مسموعة أو مرئية أو مسجلة على شرائط يتداولها الاخرون ,أما الابداعات المكتوبة التي تشكل محل الحق المالي للمؤلف فقد عرف على إنه مجهود انفصل عن صاحبه ليستقر في كتاب أو عين يمكن استبقائها او الانتفاع بها ومن هنا نشأت قيمتها المالية بدليل تداولها عرفاً لان العرف قد أعطى للحقوق الادبية وغيرها من المعنويات الصفة المالية [٢].

وتحتاج المصنفات الى ركنين أساسين هما الركن الشكلي أو المظهر الخارجي الذي يهيكل المصنف ككتاب أو مسرحية أو لحن أو غير ذلك والركن الموضوعي أو القيمة العلمية للمصنف أو أهمية ما أضفاه على الثقافة و التقدم , وهذا ردني في قانون حماية حق المؤلف من خلال نص المادة ٣ الفقرة ٢ التي شمل بالحماية القانونية كل المصنفات المعبر عنها بشكل كتابي او صوتي او من خلال رسمها او تصويرها وغيرها من اشكال التعبير.

أما بالنسبة للركن الموضوعي فقد عبرت عنه الفقرة ١ من ذات المادة اعلاه عندما أكدت على ان الحماية القانونية تقرر لكل مصنف في أي علم من العلوم او فن من الفنون والآداب و أياً كان نوع اهميتها او الهدف من تأليفها او ابتكارها.

أما موقف المشرع العراقي في قانون حماية حق المؤلف فقد اغفل وضع تعريف للمصنف, واكتفى بتعداد المصنفات المحميه, حيث نصت المادة١ف١منه على جعل الحماية لمؤلفي المصنفات الأصيلة (حسب التعديل في عام ٢٠٠٤), والمبتكرة(قبل التعديل) في الآداب والفنون والعلوم أياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها والغرض من تصنيفها. وعد في المادة نفسها الفقرة/٢ منها ، وفي م/٢ منه شملت بضمان الحماية المصنفات الكتابية

[١] د. سهيل حسين الفتلاوي, الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف, دار وائل, الاردن, ٢٠٠١,ص٣٢٨.
[٢] د فتحي الدريني, حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن,مؤسسة الرسالة, بيروت ١٩٨٣, ص١٤.

والصوتية والمصورة والمرسومة والحركية, وعلى الرغم من عموم الحماية كما ورد في المادة آنفاً،غير إن المشرع اتجه إلى حصر هذه الحماية بمصنفات بعينها ذلك عبر القول: (وبشكل خاص ما يلي) وهو ما جاء حصراً للمصنفات المكتوبة و برامج الحاسوب والمصنفات الشفوية, مثل المحاضرات والفنية ,المسرحية ,الموسيقية والرسم ,اضافة للمصنفات الحركية, الخطية او المجسمات, الخرائط العلمية ,التصوير الفوتوغرافي , وكل ما له علاقة بالإذاعة والتلفزيون ,التلاوات العلنية للقرآن الكريم ,التسجيلات الصوتية و البيانات المجمعة مع بعضها

ونرى أن ذكر التلاوة القرآنية العلنية وحق كل قارئ بطريقة تلاوته انفراد يسجل للمشرع العراقي في مجال حماية حق المؤلف,إضافة الى إنها ترى لو لم تحصر اشكال او انواع المصنفات في القانونين الاردني والعراقي ولو جاءت على سبيل المثال لكان أفضل لان التطور التكنولوجي والعلمي الذي يطرأ بتسارع على كل جوانب الحياة ليشمل حتى اشكال المصنفات فقد يورد شكلاً غير مذكور في ما نص عليه ألمشرع. كما شمل بالحماية بموجب م/٣ منه عنوان المصنف , واشترط لهذه الحماية إن يكون العنوان متميزاً بالأصالة وحاول عبر المواد الأخرى شمول مصنفات آخر بحمايته , مثل حق التعريب أو الترجمة أو المراجعة او تغيير طبيعة المصنف من نطاق تأليف ادبي او فني او علمي الى نطاق اخر .

ونعتقد ان ذكر كلمة الاصالة او الاصيلة اقرب للتاريخ منه الى القانون فكان الواجب ان يذكر المشرع الحق في حماية كل مصنف ينفع ولا يضر البشرية افضل من مفهوم الاصالة واقرب للسياق القانوني.لان مفهوماً اصالة قد يكون نسبي التقدير من قبل البعض فليس كل ما يشعر به الفرد أصيلاً يكون ذا اصالة عند الغير فلماذا يترك المشرع العراقي فجوة تقدير الاصالة ومعناها للغير؟لذا فالمشرع الاردني في هذه النقطة كان بذكره المصنفات المبتكرة افضل مما نص عليه المشرع العراقي.

الفرع الثاني/مدة حماية المصنفات: ان ملكية المصنف تنتقل للمؤلف عندما ينتهي من نقل افكاره لمصنفه وإن لم ينشر المصنف او يتصرف فيه فأنه يصبح من ممتلكاته المحمية قانوناً, وهذه الحماية تضفى على مضمون المصنف والمردود المالي الذي يعود على المؤلف بالنفع.ولهذه الارباح المادية شرعية قانونية لان البعض يراها مكافأة للمؤلف وحده عن خدمة اداها للمجتمع والبعض يرى إن نقل المصنف للجمهور هو ما يستحق الاجر لان كل عمل يقابله اجر[1].

[1] د. ابو اليزيد علي المثبت, مصدر سابق,ص٤٠.

ويتمتع المؤلف بحقوقه الماليه على مصنفه طوال حياته طالما انه لم يتنازل عن هذه الحقوق وان فعل فليس له ان يطالب بتعويضات ماليه , وهذا جاء به المشرع الاردني في قانونه في نص المادة ٣٠ عندما ضمن الحماية القانونية للحقوق المالية للمؤلف على طول حياة المؤلف, ويقابل هذه المادة نص المادة ٢٠ في القانون العراقي عندما كفل الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف مادام المؤلف باقيا على قيد الحياة,ومثلما ضمنت التشريعات الوطنية حماية الحق المالي للمؤلف حال حياته, فقد وفرت الحماية له بعد وفاته ولمدة خمسين سنة تعقب تاريخ وفاته وهو ما اكدته نصوص المواد القانونية اعلاه. والموقف ذاته اكدته التشريعات الدولية من اتفاقيات لكن سبب الحماية مغاير نوعا ما, اذ نصت اتفاقية حقوق الملكية الفكرية(تريبس) في نص المادة ١٢ منها على ان المؤلف يشمل بالحماية القانوية لمدة خمسين عاما من تاريخ ترخيص نشره او خمسين سنة من تارخ نهاية السنة التي انجز فيها, اما في المصنفات السمعية.[١]

المبحث الثاني: الحماية المدنية والجزائية لحق المؤلف المالي الأجنبي: عملت التشريعات القانونية على توفير حماية لحق المؤلف بشكل عام سواء كان المالي أو المعنوي وحماية مصنفاته ومؤلفاته من أي فعلٍ من شأنه تشويه أو تغيير أو تقليد المصنف واتخذت هذه التشريعات عدة صور للحماية تصل أحياناً الى إتلاف النسخ أو الصور المقلدة من المصنفات التي نشرت بشكل غير مشروع حيث إن إعادة طباعة ونشر مصنف دون اذن من المؤلف يعد اعتداء وسرقة تلزم الفاعل المسؤولية وتعطي المؤلف الحق في ضمان تعويضه ومصادرة النسخ التي قلدت او شوهت. وقد عملت التشريعات على حماية حق المؤلف المالي أي استغلاله لمصنفه وضمان عدم الاعتداء على هذا المردود بما يضره من خلال طريقين هما الحماية المدنية والحماية الجزائية لحق المؤلف وهما ما سوف تتناولهما الباحثه في المطلبين التاليين:

المطلب الاول/الحماية المدنية للحق المالي للمؤلف الاجنبي: يتطلب هذا المطلب بيان عناصر فعل الاعتداء على الحق المالي للمؤلف وضمانات حمايته في القانون المدني من خلال فرعين كالتالي:

الفرع الاول/عناصر الإعتداء على الحق المالي للمؤلف الاجنبي: إن أي اعتداء يحصل على حق المؤلف يكون مدعاة لقيام المسؤولية على عاتق المعتدي بكل عناصرها المكونة من خطأ وضرر وعلاقة سببية ويجب قيام هذه العناصر لتتحقق المسؤولية سواءً كانت المسؤولية

[١] د. حسين عبد الله الخشروم ,الملكية الصناعية والتجارية,ط٢,عمان,دار وائل, ٢٠٠٨,ص٣٦.

التقصيريه ناجمة من الغير أم عقدية ناتجة عن تعاقد المؤلف مع الغير المهم وجود إخلال بواجب قانوني سابق يصدر مع ادراك المخل حقيقة هذا الخطأ ,ويقع على عاتق المؤلف اثبات هذا الخطأ الذي الحقه ضرراً, ومسألة إثبات الخطأ الناجم عن نشر مصنف لمؤلف دون أمانة في نقل معلوماته تكون سهلة من خلال مقارنة المصنف الأصلي مع المنشور ولكن الصعوبة تكمن في حالة تعديل او إضافة او خروج المصنف عن هدفه الاساسي كلياً حيث تكون العملية في صعوبة نسبة المصنف لمؤلفه[١].اما بالنسبة للضرر وهو ركن ثاني في المسؤولية والذي هو أذى يصيب الشخص في حق أو مصلحة مشروعة له و يقع على عاتق المؤلف إثبات الضرر بكافة طرق الإثبات استنادا لمبدأ ان البينة تترتب على من يدعي الحق واليمين يترتب على من ينكر الحق[٢].

أما العلاقة السببية وهي علاقة رابطة بين الخطأ والضرر فهي مفهوم لتطبيق القواعد العامة المقررة للمسؤولية المدنية والمتضمنة ضرورة إثبات المؤلف لهذه العلاقة في حالة وجود ضرر مباشر يقتنع بموجبه أن مصنفه تعرض للاعتداء [٣]

الفرع الثاني/الضمانات المدنية للحق المالي للمؤلف الاجنبي: يمكن للمؤلف ان يطالب بالتعويض عن أي تعد على افكاره المؤلفة اضافة لحق التنفيذ العيني اذ استنادا لنص المادة ٢٠٤ من القانون المدني العراقي التي تعتبر كل تعدي يصيب الغير بضرر فإنه يستوجب التعويض للمتضرر. ويتضمن التنفيذ العيني اجراء وصف تفصيلي للمصنف ووقف نشره او طباعته او صناعته ووضع الحجز التحفظي على المصنف الاصلي او نسخه مهما كان نوعه واثبات الاداء العيني العلني بالنسبة للإيقاع او التمثيل او منع استمرار العرض او حظره وكذلك حصر الايراد الناتج عن النشر او العرض او بمعرفة خبير وتوقيع الحجز عليه .

ونفس الموقف الذي إتخذه المشرع الأردني في نص المادة ٩ من قانونه ,إذ قرر ضمان الحماية لكل مؤلف يعتدى على تأليفه او مصنفه ايا كان نوعه , فلا يجوز وفق القانون استغلال هذا المصنف من قبل الغير او بيعه او استغلاله استغلال اقتصادي او مالي للاستفادة منه او ترجمته او بيعه او القيام بتوزيعه او نسخه او تأجيره او التعدي على ملكيته إلا بموجب ترخيص و اذن خطي كتابي من صاحب الحق او من ورثته.

---

[١] د. ابو اليزيد علي المثبت, مصدر سابق,ص٥٠.

[٢] صقر تركي,حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق, مؤسسة اتحاد الكتاب العرب, دمشق, ١٩٩٦,ص٥٠

[٣] صقر تركي, مصدر سابق, ص٥٣.

كما ضمنت المادة اعلاه للمؤلف ان يقدم طلب للمحكمة المختصة لإيقاف الاعتداء على مؤلفه وحجز كل النسخ و العائدات المالية الناتجة عن الاستغلال غير المشروع للمصنف كذلك وضع اليد على الادوات المستخدمة في هذا الاعتداء,وكذلك يحق للمؤلف أن يقيم دعوى خلال ثمانية ايام من اتخاذ الاجراءات التحفظيه للمطالبة بتعويضه تعويضاً عادلاً عما لحقه من ضرر,وله أيضاً المطالبة بإتلاف النسخ غير المشروعة ومصادرة المواد المستعملة في نشرها[١].

كما كفل المشرع الاردني الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف من خلال نص المادة ٣٦ من قانونه التي اعطت السلطة لموظفي مكتب حماية حق المؤلف العاملين في المكتبة الوطنية وهم من ا الضباط او الضابطة العدلية , اذا اعطي الحق لهم بتفتيش أي مكان يعتدى فيه على مصنفات مؤلفه ,إذ لهم حق الدخول للاماكن التي تم فيها نسخ المؤلف او بيعه او اعادة إنتاجه ولهم حق حجز الادوات المستخدمة في هذا الاعتداء وتحولها للمحكمة المختصة , اضافة الى ان للوزير الحق في ان يطلب من المحكمة غلق المحل الذي اعتدي فيه على المصنف المؤلف وارتكبت فيه المخالفة [٢] وقد تشابه موقف المشرع العراقي في قانون حق المؤلف في نص المادة ٧ منه في ضمنا الحماية للحق المالي للمؤلف من خلال تقرير حق المؤلف نفسه في استغلال مؤلفه او مصنفه بأي شكل مشروع ولا يحق لغيره القيام بهذا العمل دون ان يرخص له المؤلف حق مباشرة هذا الحق او يكون لورقة المؤلف حق الترخيص للغير باستغلال أو استعمال مؤلف مورثهم.

وتعد المدة المقررة في القانون العراقي والأردني التي منعت استغلال المصنف من قبل الغير بعد وفاة المبتكر او المؤلف ولمدة ٥٠ سنة تبدأ من تاريخ وفاته ,كفالة قانونية مهمة لحماية الحق المالي للمؤلف ,اضافة الى ان هذه التشريعات وفرت الحماية القانونية للحق المالي للمؤلف الذي يشترك مع اخرين في تأليف مصنفاته, اذا تقرر لمصنفاتهم المشتركة حماية لمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة اخر شخص شارك في التأليف, اما المؤلفات المتعلقة بالفن التطبيقي الجماعي الذي يعد مؤلفها كيانا قانونيا, فأن حماية الحقوق المالية لها تقرر لمدة خمسين سنة من تاريخ نشرها او اتاحتها للجمهور لأول مرة, اما اذا تم نشر مؤلف او مصنف دون ذكر اسم للمؤلف او كان الاسم المنشور مستعار فإن مدة الخمسين سنة تبدأ من تاريخ نشر المؤلف او اتاحته للجمهور, وفي حال معرفة الشخص الحقيقي للتأليف, فأن المدة القانونية لحماية الحق المالي للمؤلف تبدأ طيلة فترة حياته وخمسين سنة بعد وفاته .

[١] المواد من ٤٦-٤٩ من قانون حق المؤلف الاردني المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.
[٢] المادة ٣٦ من القانون اعلاه.

وقد اعتبر المشرع العراقي في نص المادة ٤٠ من قانونه ان كل تصرف يصدر من غير المؤلف يعتبر باطل, اذا شكل هذا التصرف اعتداء على الحقوق المالية للمؤلف, مثل القيام بنشر المصنف او نسخه او طباعته للاستفادة منه او نسبته لغير صاحبه او مالكه الأصلي, كما أكدت المادة ٢٨ من القانون نفسه انه لا يحق للناشر القيام بأي تصرف يضر الحق المالي للمؤلف, فلا يقوم بنشر المصنف باسم صاحبه الصحيح, اذا كان هذا الاخير قد نشر نتاجه باسم مستعار, ولا يحق للناشر استخدام الاسم الحقيقي إلا بموجب تفويض, ويمكن ان يكون التفويض بطريقة الوصية , لذا يشكل ما يخالف ذلك مسؤولية مدنية توجب ضمان الضرر.

كما إن للمؤلف الحق في ان يقرر متى ينشر مؤلفه, اذا نه هذا الحق يعتبر من الحقوق الخاصة به وحده فلا يجوز للغير ممارسة هذا الحق, فلو حجب شخص نشر مؤلفه فلا يحق للغير ان يقرر النشر او إعادة النشر,إذ يعتر هذا التصر عمل غير مشروع لقيام الغير باستخدام سلطة لا يملكها, وهو ما يعطي الحق للشخص الحقيقي بالتأليف ان يقدم طلب للمحكمة يخاطبها اصدار امر بمنع المعتدي من التصرف

بمصنفه ووضع اليد على المصنف حتى يضمن عدم نشر مصنف مقلد للجمهور, وللمتضرر رفع دعوى امام المحاكم المدنية للمطالبة بالتعويض[1]. .

وقد أكدت المادة ٤٤ من القانون على ان يؤخذ عند تقرير التعويض للمؤلف الذي اعتدي على حقه المالي القيمة الادبية والعلمية للمؤلف ومنزلته الثقافية, كذلك يؤخذ فيه مدى ما عاد على المستغل المعتدي من مردود مادي نجم عن اعتداءه الضار على الحقوق الفكرية للغير, وقد اكدت المادة ٤٦ ان للشخص المعتدى على حقه المالي اين يطلب من محكمة البداءة حجز مصنفه الاصلي او أي صورة قلدت منه وكل مادة استخدمت في الاعتداء او الفعل الضار الواقع عليه , اما بالنسبة للمؤلفات الايقاعية او الحركية مثل التمثيل او السمعية كالإلقاء بين الجمهور فيمكن للمتضرر المطالبة بحصر الايرادات الناتجة من عرضها او اعادة نشرها.

كما ضمن للمتضرر وفق نص المادة ٤٧ من القانون حق تقديم طلب للمحكمة للمطالبة بإتلاف اي صورة لمصنفه او نسخ منها نشرت بشكل غير مشروع, كما له ان يطالب بالتالف المواد المستخدمة في انتاج مصنفه لا اذا كانت هذه المواد صالحة للاستعمال في عمل أخر, كما انه للمتضرر حق المطالبة بتغيير معالم النسخ المستخرجه من مصنفه وجعله لا تصلح للنشر وكل هذه المطالبات تتم على نفقة الشخص المسؤول عن ايقاع الضرر بالحق المالي

[1] د. سهيل حسين الفتلاوي ,مصدر سابق,ص٢٨٠.

للمؤلف, وأجازت نفس المادة للطرف الذي لحق به الضرر أن يطلب بدلاً من الإتلاف وفي حدود ماله من تعويض مصادرة نسخ المصنف الذي نشره أو صوره والمواد التي لا تصلح إلا لإعادة نشره وبيعها لحسابه, و له كذلك أن يطلب وضع الحجز على الإيراد الناشئ من الإيقاع أو الإلقاء غير المشروع وفي كل الأحوال يكون التعويض ديناً ممتازاً بالنسبة لصافي ثمن بيع الأشياء ولمبالغ النقود المحجوز عليها ولا يتقدم على هذا الامتياز غير امتياز الرسوم القضائية والمصاريف التي تنفق للمحافظة على تلك الأشياء ولتحصيل ذلك المبلغ.

ونرى أن الايداع وسيلة من وسائل الحماية المدنية التي جعلت بعض التشريعات ومنها قانون المؤلف الاردني يرتب جزاءاً على عدم الايداع, دون ان يمس ذلك الجزاء بحق المطالبة المدنية والجزائية ضد الغير اذا تعرض مصنفه بما يلحقه الضرر, لذلك كان نص المشرع الاردني في المادة ٥٢ منه على ان من يخالف النصوص المقررة لحماية الحق المالي للمؤلف الواردة في القانون فإنه يعاقب بدفع غرافمة لا تقل ن خمسين دينار ولا تزيد على الف دينار, وهو نص يفتقد اليه قانون حق المؤلف العراقي فلو اوجد هكذا نص لأصبح ضمانة أخرى تضاف الى غيرها مما يحمي حق المؤلف بشكل عام والمالي بشكل خاص, كما أن وجود نص المادة ٣٦ في القانون الاردني وكيف تنهض مسؤولية أفراد الضابطه العدلية في مسؤوليتها حال مخالفة القانون لحماية المصنفات من أي تقليد او تشويه او فعل يضر بصاحبها هو بحق نص أخر يحسب بالإيجاب للمشرع الأردني مقارنة مع المشرع العراقي.

المطلب الثاني / الحماية الجزائية للحق المالي للمؤلف الأجنبي: مثلما قررت التشريعات القانونية حماية مدنية للمؤلف من خلال تعويضه عند الاعتداء على نتاجه الذهني ,فقد قررت عقوبة جزائية أيضا ,وهذا ما قرره قانون حق المؤلف الاردني والعراقي للحق المالي للمؤلف , إذ لم تقتصر ضمانات الحماية على الحماية المدنية بل تعدتها الى الحماية الجزائية, مما يجعل حق المؤلف أكثر امناً من الاعتداء عليه لان الجزاء الجنائي يكون له قوة لردع وزجر المتعرض للحق بالاعتداء وإن التعويض والوسائل المدنية للحماية قد لا تكون رادعة بل وقد تكون في عدم قوتها سبباً في تكرار الفعل مرة أخرى على عكس الحماية الجنائية[١].

لذبك سوف نتناول هذه الحماية من خلال بيان موقف المشرع الأردني والعراقي في توفير كفلاة او ضمانة جزائية للحد دون الاعتداء على الحق المالي للمؤلف الاجنبي من خلال الفرعين التاليين:

[١] عبدالسميع عبدالوهاب ابو الخير , مصدر سابق,ص١٧٣.

الفرع الأول/ الضمانات الجزائية للحق المالي للمؤلف في القانون الأردني: جاءت المادة ٥١ الفقرة أ من قانون حماية حق المؤلف الاردني بمعاقبة كل من يتعدى على حق مؤلف من خلال حبس المعتدي لمدة لا تقل عن ٣ شهور و لا تزيد على ٣ سنوات, كذلك الزامه بدفع غرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على ستة الاف, او معاقبته بأحد هاتين العقوبتين.

وقد شملت العقوبة اعلاه كل من يعتدي على المصنف من خلال بيعه او تداوله او نسخه او نشره بشكل مقلد او اذاعته او اعلانه للجمهور او ادخاله للمملكة او اخراجه منها , او القيام بأي طريقة استغلال تحقق مصلحة مادية للمعتدي. كما شدد المشرع الاردني في معاقبة المعتدي في حالة قيامة بالإعمال اعلاه بشكل متكرر مع العلم بأن ما يقوم به هو اعتداء على المصنف, اذا يحكم على المعتدي بالحد الاقصى لعقوبة الحبس وبالحد الاعلى لمبلغ الغرامة المقررة قانوناً, كما ان للمحكمة الحق في غلق المؤسسة التي اعتت على المؤلف بشكل نهائي او لمدة معينة يقررها القاضي.

الفرع الثاني/ الضمانات الجزائية للحق المالي للمؤلف في القانون العراقي: نص المشرع العراقي في المادة ٤٥ من قانون حق المؤلف على ان الاعتداء على أي مؤلف يشكل قرصنة تستوجب العقوبة الجزائية من خلال الزام المعتدي بدفع مبلغ غرامة لا تقل عن خمسة ملايين دينار عراقي ولا تتجاوز عشرة ملايين دينار عراقي, على ان يشمل بهذه الغرامة كلها من قام بالاعتداء على مصنف من خلال بيعه او تداوله او نسخه او تقليده او عرضة للجمخور بما يحقق مصلحة مالية للمعتدي, او ان المعتدي يقوم بادخال المصنف او اخراجه من العراق , مع علمه الكافي بان هذا المصنف غير مرخص له استغلاله لمصلحته الشخصية.

وتشابه موقف المشرع العراقي في تشديد عقوبة تكرار الاعتداء على الحق المالي للمؤلف من خلال ان الادانة للمرة الثانية تعاقب الجاني بالسجن لمدة لا تقل عن ٥ سنوات ولا تزيد على عشر سنوات او بإحدى هاتين العقوبتين, كما ان للمحكمة ان تقرر غلق المكان الذي استخدم من قبل المعتدي او شركائه او غلق المؤسسة التي قلدت او اعادت نشر او نسخ المؤلف دون ترخيص من صاحبه على ان تكون مدة الغلق اما لمدة معينة او للآبد وللمحكمة الحق بالحكم بمصادرة اتلاف كل نسخ مقلدة وكل ما استخدم من ادوات او آلات او معدات في انتاج وتقليد نسخ التأليف.

ومقارنة مع ما جاء به موقف المشرع الاردني في قانونه في المادة ٥١ منه, نلاحظ إن الغرامة التي اوردها هذا القانون على من باشر دون وجه حق ما يخالف احكامه خاصة وفق المادة ٨,٩,١٠,٢٣ الف دينار ابتداءا مقارنة بالقانون العراقي في المادة ٤٥ خمسة ملايين أي ما

يعادل ٢٨٠٠ دينار,أما في حالة العود فقد أوردت المادة ٥١ /بمن قانون حق المؤلف الاردني الحكم بالحد الاعلى للغرامة وهو ٦,٠٠٠ دينار بينما اورد القانون العراقي في المادة ٤٥ الحد الاعلى للعقوبة في حالة العود مائتين مليون دينار عراقي اي يعادل مليون ومائة وعشرون الف دينار اردني.

كذلك مقارنة مع قانون حق المؤلف الاردني وفيما يتعلق بالعقوبة الجزائية فقد أورد ابتداءً الحكم بالحبس مابين ٣ أشهر الى ثلاث سنوات, اي تعامل مع الاعتداء على حق المؤلف على انه جنحة, بينما لم يورد المشرع العراقي عقوبة جزائية إلا في حالة تكرار الفعل ليتعامل معها على انها جناية توجب السجن ما بين خمسة الى عشرة سنوات, وحقيقة في هذا الموضوع الجزائي نتفق مع المشرع الاردني اتفاق تام في ايراد العقوبة المقيدة للحرية ابتداءا دون انتظار لحالة تكرار الفعل احتراما لحق المؤلف المالي باعتبار الاعتداء عليه كالاعتداء على ممتلكات الفرد بالسرقة والتي تورد لها اغلب التشريعات عقوبات مقيدة للحرية,ولكن في نفس الوقت تتفق مع المشرع العراقي في تشديد العقوبة, ولكن نختلف معه في عدم الحالق الغرامة المفروضة في المادة ٤٥ بالعقوبة الجزائية والانتظار لحين تكرار الفعل, حيث نرى إن عقوبة السجن التي اوردها القانون العراقي اشد مما اوردها المشرع الأردني بل حتى نسبة الغرامة كانت اكثر وهي ما نراها بحق وسيلة رادعة تحسب بإيجاب للمشرع لعراقي وان لم تورد في ارتكاب الفعل لأول مرة. .

أما بالنسبة لقانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ فقد اورد ضمانة جزائية للإعتداء على حق لمؤلف من خلال اعتبار هذا الاعتداء يشكل جنحة وفق نص المادة ٢٦ الفقرة الثانية منه, إذ يعاقب بموجبها المعتدي بإحدى العقوبتين إما الحبس الشديد لمدة خمس سنوات أو الحبس البسيط لمدة ثلاثة أشهر او إلزامه بدفع غرامة, وقد عالجت المادة ١٠١ من قانون العقوبات العراقي موضوع اخر للاعتداء على المؤلف من خلال مصادرة الاشياء المستخدمة في الجرم او استعملت في ارتكابه او المواد التي ضبطت وعدت لاستعمالها في تنفيذ الجريمة في الاعتداء على امؤلف بتقليد مصنفه او نشره دون اذنه, أما اذا قلد في العراق مصنفات منشورة بالخارج او باع هذه المصنفات او اصدرها او تولى شحنها الى الخارج فتكون العقوبات الواردة اعلاه مما تحكم بها المحكمة ومن الملاحظ ان القانون لم يكن واضحاً في نصوصه عن الحكم على من يقلد مصنفاً في خارج العراق واستغلاله لأغراض تجارية.

والحقيقة أن قانون العقوبات العراقي لم يواكب في ما قدمه من نصوص التطورات الحاصلة في مجال حماية الحقوق الفكرية والذهنية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلف بشكل خاص.

الخاتمة

من خلال استعراض مضمون البحث وموضوعه خاصة خلال حصر البحث في نطاق قانون حق المؤلف الأردني والعراقي فقد توصلنا الى النتائج التالية:

١- اهتمام من جانب المشرعين بجانب حماية حقوق التأليف وإن تفاوتت العقوبات وسبل الحماية حيث جاءت متقاربة نوعاً ما,و قد يكون السبب كون مرجعها أما التشريع الفرنسي أو الانكليزي واعتمادها على ما أوردتها الاتفاقيات الدولية بهذا الشأن.

٢- إن لحق المؤلف المالي أهمية كبيرة في مجال حقوق الملكية الفكرية لا بل يعتبر هو أساس لها من وجهة نظر الباحثة لقدم موضوع التأليف مقارنة بباقي أشكال الملكية الذهنية والمعرفة الفكرية بمختلف انواعها.

٣- تعديل ايجابي في جانب قانون حق المؤلف العراقي بعد قانون التعديل رقم ٨٣ لسنة ٢٠٠٤ خاصة في موضوع العقوبات المدنية و الجزائية التي كانت في القانون قبل التعديل بما يعادل عشرة دنانير غرامة ولا تزيد على مائة دينار دون ان تلحقها عقوبة جزائية كالحبس أو السجن مثلا وهو ما اورده التعديل الجديد حيث ارتفعت قيمة الغرامة لتكون خمسة ملايين الى عشرة ملايين للمرة الاولى و مائة مليون دينار الى مائتين مليون في حالة العود مع السجن لمدة تتراوح ما بين خمسة الى عشرة سنوات وهو بحد ذاته عقوبة ضامنة لحماية حق المؤلف العراقي.

أما فيما يتعلق بأهم التوصيات نرى ضرورة بيان ما يلي:

١- تعديل تعريف حق المؤلف في القانون العراقي ليتضمن سلطة المؤلف على مصنفه بكل ما تحمله سلطات هذا الحق من استعمال واستغلال وتصرف, والغاية من ذلك ليشمل حق المؤلف كل سلطات حق الملكية.

٢- ايراد تعريف للمصنف في قانون حق المؤلف العراقي وعدم الاكتفاء بتعداد اشكاله.

٣- عدم حصر اشكال المصنفات وإيرادها على سبيل المثال ليستوعب التأليف كل ألأشكال اذا ما تطورت نتيجة للتقدم التكنولوجي.

٤- رفع كلمة الاصالة من تعداد المصنفات في قانون حق المؤلف العراقي وذلك لان هذه الكلمة لها معنى ومضمون تاريخي بينما موضوع التأليف ممكن أن يرد على كل مصنف سواء كان تاريخي او غير ذلك المهم له صفة الابداع والابتكار.

٥- تقليل مدة حماية المصنف من خمسين سنة لتصبح خمسة عشرة سنة رغبة في سرعة تطور المجتمع والاستفادة من المصنفات بوقت أقصر.

٦- ايراد عقوبة جزائية سالبة للحرية في قانون حق المؤلف العراقي المعدل وجعلها اسوة بما اخذ به المشرع الاردني وان كانت قيمة الغرامات مرتفعة إلا ان العقوبات المقيدة للحرية يكون لها أثر أكثر من القيمة المادية.

٧- ضرورة إعادة النظر بالأحكام الجزائية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ لوضع نصوص تشدد العقوبة على انتهاك حقوق الملكية الفكرية.

٨- انشاء محكمة موضوع مستقلة لتنظر الدعاوى المتعلقة بحق الملكية الفكرية وحصر الخبرة بأعضاء النقابات والاتحادات الادبية والفنية والعلمية ويتم ترشيح خبراء من بينهم مسجلون لدى المحكمة من ذوي الكفاءة والاختصاص بالمصنفات الادبية والفنية والعلمية و التجارية للاستئناس بآرائهم من قبل القضاة قبل الحكم بالدعوى وإصدار القرار القضائي المناسب.

المصادر

أ- الكتب/

١. د. ابو اليزيد علي المثبت, الحقوق على المصنفات الادبية, منشاة المعارف,الاسكندرية, ١٩٦٧
٢. د.حسن الجميعي, قضايا عالمية جديدة في مجال الملكية الفكرية, دار المعارف الفكرية ,القاهرة, ٢٠٠٤
٣. د . حسين عبد الله الخشروم ,الملكية الصناعية والتجارية,ط٢,عمان,دار وائل, ٢٠٠٨
٤. د. سهيل حسين الفتلاوي, الوسائل القانونية لحماية حق المؤلف, دار وائل, الاردن, ٢٠٠١
٥. صقر تركي,حماية حقوق المؤلف بين النظرية والتطبيق, مؤسسة اتحاد الكتاب العرب, دمشق, ١٩٩٦.
٦. د.عبدالسميع عبدالوهاب ابو الخير,الحق المالي للمؤلف, دار وهبة,القاهره,١٩٨٨.
٧. د.عمر الجازي,المبادئ الأساسية لقانون حق المؤلف, دار وائل للنشر, الاردن, ٢٠٠٤,ص٨.
٨. د.عبد المنعم فرج الصدة, أصول القانون , دار النهضة , بيروت,١٩٩٨
٩. محمد خليل يوسف ابو بكر ,حق المؤلف في القانون,ط١,المؤسسة الجامعية للنشر,بيروت,٢٠٠٨.
١٠. د فتحي الدريني, حق الابتكار في الفقه الاسلامي المقارن,مؤسسة الرسالة, بيروت ١٩٨٣
١١. د. نبيل ابراهيم سعد,مدخل للعلوم القانونية نظرية الحق, منشاة المعارف, الاسكندرية ,٢٠٠١.
١٢. د.نجم عبود نجم, إدارة اللاملموسات ,دار اليازوري للنشر الاردن ,٢٠٢٠

ب-التشريعات /

١. القانوني المدني العراقي رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٣. قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم ٣ لسنة ١٩٧١ المعدل.
٤. قانون حماية حق المؤلف الاردني المعدل رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٢.

ج-رسائل ودراسات/

زينب عبد الرحمن عقلة سلفيتي,الحماية القانونية لحق المؤلف في فلسطين,رسالة ماجستير منشورة ,كلية الدراسات العليا,جامعة النجاح, فلسطين, ٢٠١٢.

ه-مواقع انترنت:

١- http://www.mot.gov.iq
٢- https://scholar.najah.eduf